لعرفات على طريق المأزمين وهما المعروفان بالعلمين وان
ينزل بالموضع المسمى بنمرة لانه صلى الله عليه وسلم نزل
به اه قال في توضيح المناسك فاذا كان اليوم الثامن
احرم فيه ويسن لكل من اراد التوجه الى منى ان يتوجه
اليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر كل على قدر حاله في
اواخر الوقت المختار ويكره التقديم الى منى بقصد النسك
قبل اليوم الثامن والى عرفات بقصد النسك قبل التاسع
ولو بتقديم الاثقال فيهما انتهى دسوقي والتراجي في مكة
الى آخر النهار من ذلك اليوم من غير عذر فاذا وصل
الى منى نزل بها حيث شاء ويسن المبيت بها وان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشا كل صلاة في وقتها قصرا اما
المغرب وهذه الليلة يطلب احياؤها فليكثر بها من
الصلاة والدعا والذكر والسنة ان لا يخرج من منى حتى
تطلع الشمس على ثبير وانما كان القصر سنة مع قصر المسافة
لاجل السنة والقصر لجميع الحجاج سواء المكي وغيره سنة
في ذهابه للحج وفي رجوعه لبلده حيث بقي عليه عمل من
النسك بغيرها واما تام حال رجوعه والدليل على اهل
مكة

مكة يقصرون بمنى اذا حجوا ما رواه مالك في الموطا عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس اماما بمكة
ركعتين فلما انصرف من الصلاة قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فتح فسكون جمع مسافر ثم صلى عمر الرباعية
بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيأ اي ولو كان
يلزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة انتهى ومن خاف
خروج وقت الظهر في الطريق قبل ان يصل الى منى
صلاها في الطريق وتردد مالك في قصره واتمامه قال
سند والاحسن ان يقصر وندب سيره لعرفة بعد
طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع
الشمس على ثبير وهو جبل على يسار الذاهب الى عرفات
من جمرة العقبة الى تلقا مسجد الخيف وامامه قليلا كما مر
اشير بتحقيق المقام على مذهب مالك وعند الامام
ابي حنيفة قال في اللباب وسرحه فاذا كان يوم
التروية وهو ثامن ذي الحجة راح الامام مع الناس
مجتمعين او متفرقين بعد طلوع الشمس من مكة الى
منى فيقيم بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا

Copyright © King Saud University